

قطعه من الكوع فليس له التقاط اصابعه فان فعله عزز ولا يتم
والاصح ان له قطع الكف بعده ولو كسر عضده وابطائه قطع من
الطرف ولم يحكم من الباقي فلو طلب الكوع مكن في الاصح ولو اوضحه
فمن هب ضوؤه اوضحه فان ذهب الضوؤه والا ذهب باخف
يمكن كتقريب حديدية محماة من حد قتره ولو لوطمه لطمت
من هب ضوؤه غالباً فذهب لطمه مثلها فان لم يذهب اذهب
والسمع كالبرص يجب القصاص فيه بالسراية وكذا البطش والذوق
والشعر الاصح ولو قطع اصبعاً فتاكل غيرها فلا قصاص في
المتاكل **باب كيفية القصاص ومستويته**
والاختلاف فيه لا تقطع بيسار يمين ولا يمينه سفلي بعليا
وعكسه ولا امله باخرى ولا زايد بزائد في محل اخر ولا يضر
تفاوت كبر وطول وقوة بطش في اصلي وكذا اريد في الاصح
ويجوز تدوير الموضحة طولاً وعرضاً ولا يضر تفاوت غلظ لحم
وجلد ولو اوضح كل راسه وراس الشاح اصغرا استوعبناه
ولا نتمه من الوجه والقفا بل يأخذ قسط الباقي من ارش
الموضحة لو وزع على جميعها وان كان راس الشاح اكبر اخذ
قدر المشجوج فقط والصحيح ان الاختيار في موضعه
الى الجاني ولو اوضح ثايبية وناصيته اصغر منه من باقي
الراس ولو زاد المقتص في موضحة على حقه لزمه قصاص
الزيادة فان كان خطأ او عفا على مال وجب ارش كامل وقيل
قسط ولو اوضح جمع اوضح من كل واحد مثلها وقيل قسطه
ولا تقطع صحيحه بشلاء وان رضي الجاني فلو فعل لم يقع
قصاصا بل عليه ديتها فلو سرى فعليه قصاص النفس و
تقطع للشلاء بالصحيح الا ان يقول اهل الحرمه لا يقطع
الدم ويقبح بها مستوفياً ويقطع سليم باعسم واعرج

ولا يزر

الاصح ان له قطع الكف بعده ولو كسر عضده وابطائه قطع من الطرف ولم يحكم من الباقي فلو طلب الكوع مكن في الاصح ولو اوضحه فمن هب ضوؤه اوضحه فان ذهب الضوؤه والا ذهب باخف يمكن كتقريب حديدية محماة من حد قتره ولو لوطمه لطمت من هب ضوؤه غالباً فذهب لطمه مثلها فان لم يذهب اذهب والسمع كالبرص يجب القصاص فيه بالسراية وكذا البطش والذوق والشعر الاصح ولو قطع اصبعاً فتاكل غيرها فلا قصاص في المتاكل

Copyrighted material